خارج الفقه

۱۸-۹-۹۳ القول فی النیابة ۲۹

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

حالات المؤمنين

- إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ (٩) دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَ تَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَ آخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٠)

استنابة الصرورة

- ۶ مسألة لا بأس باستنابة الصرورة رجلا كان أو امرأة عن رجل أو امرأة
- و القول بعدم جواز استنابة المرأة الصرورة مطلقا أو مع كون المنوب عنه رجلا ضعيف نعم يكره ذلک خصوصا مع كون المنوب عنه رجلا بل لا يبعد كراهة استيجار الصرورة و لو كان رجلا عن رجل.

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)؛ ج۲، ص: ۵۰۵

استنابة الصرورة

- (مسألة ۶): لا بأس باستنابة الصرورة (۲) رجلًا كان أو امرأةً عن رجل أو امرأة، و القول بعدم جواز استنابة المرأة الصرورة مطلقاً أو مع كون المنوب عنه رجلا ضعيف،
- (۲) مع عدم تمكّنه من حجّ نفسه و وجه القيد ظاهر. (آقا ضياء).
- بل الأحوط فى الاستنابة عن الرجل الحىّ أن يكون النائب رجلًا و صرورة. (الخوئى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۳۸

استنابة الصرورة

- نعم يكره ذلک خصوصاً مع كون المنوب عنه رجلًا، بل لا يبعد (٣) كراهة استيجار الصرورة و لو كان رجلًا عن رجل.
- (٣) فيه إشكال بل مقتضى صحيحة معاوية بن عمّار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى رجل صرورة مات و لم يحجّ حجّة الإسلام و له مال قال يحجّ عنه صرورة لا مال له استحباب ذلک نعم تخرج منها المرأة الصرورة على فرض إطلاقها و فى دلالة مكاتبتى إبراهيم بن عقبة و بكر بن صالح على الكراهة نظر. (الإمام الخمينى).
- فيه تأمّل بل يحتمل عدم كراهة الصرورة حتّى فى المرأة إن كانت عالمة بالأحكام. (الگلپايگانى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۳۸

استنابة الصرورة

- و لا بأس أن تحجّ المرأة عن الرّجل إذا كانت قد حجّت حجّة الإسلام، و كانت عارفة.
- و إذا لم تكن حجّت حجّة الإسلام، و كانت صرورة، لم يجز لها أن تحجّ عن غيرها على حال.

النهاية فی مجرد الفقه و الفتاوی؛ ص: ۲۷۹-۲۸۰

استنابة الصرورة

- و لا يجوز أن تحج المرأة عن غيرها إذا كانت قد حجت حجة الإسلام، و كانت عارفة، و إن لم يكن حجت حجة الإسلام لم يجز لها ذلک و لا عن غيرها من النساء.
-

المبسوط فی فقه الإمامیة؛ ج۱، ص: ۳۲۶

استنابة الصرورة

- [فی کراهة نیابة الصرورة]
- و کیف کان فقد ظهر لک من ذلک کله انه لا إشکال فی انه یصح نیابة من لم یستکمل الشرائط أی شرائط وجوب الحج و إن کان صرورة لإطلاق الأدلة، و خصوص جملة من النصوص «۱» من غیر فرق فی ذلک بین الرجل و المرأة علی المشهور بین الأصحاب شهرة عظیمة فیجوز أن تحج المرأة عن الرجل و عن المرأة و بالعکس لإطلاق دلیل النیابة و خصوص الامرأة،
- (۱) الوسائل- الباب- ۶- من أبواب النیابة فی الحج.

جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام؛ ج۱۷، ص: ۳۶۴

استنابة الصرورة

- قال الصادق (عليه السلام) فى صحيح رفاعة «٢»: «المرأة تحج عن أخيها و أختها، و قال: تحج عن أبيها»
- و سأله معاوية بن عمار «٣» أيضا «عن الرجل يحج عن المرأة و المرأة تحج عن الرجل فقال: لا بأس»

- (٢) الوسائل- الباب- ٨- من أبواب النيابة فى الحج- الحديث ٥.
- (٣) الوسائل- الباب- ٨- من أبواب النيابة فى الحج- الحديث ٢.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج١٧، ص: ٣٦٤

استنابة الصرورة

- إلى غير ذلک، خلافا لما عن النهاية و التهذيب و المبسوط و المهذب من عدم جواز حج المرأة الصرورة عن غيرها، و الاستبصار من عدم جوازه عن الرجال، و لعل الأول ل
- خبر سلمان بن جعفر «۴»«سألت الرضا (عليه السلام) عن امرأة صرورة حجت عن امرأة صرورة قال: لا ينبغى»
- بناء على إرادة الحرمة منه كما فى الحدائق،
- (۴) الوسائل- الباب- ۹- من أبواب النيابة فى الحج- الحديث ۳ عن سليمان بن جعفر كما فى الاستبصار ج ۲ ص ۳۲۳ الرقم ۱۱۴۴.

۱۰ جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۱۷، ص: ۳۶۴

استنابة الصرورة

- و الثانی لـ
- خبر شحام «۱» عن الصادق (علیه السلام) «سمعته یقول: یحج الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة، و لا تحج المرأة الصرورة عن الرجل الصرورة»
- و خبر مصادف «۲» «سألت أبا عبد الله (علیه السلام) أ تحج المرأة عن الرجل؟ قال: نعم إذا کانت فقیهة مسلمة و کانت قد حجت، رب امرأة خیر من رجل»
- (۱) الوسائل- الباب- ۹- من أبواب النیابة فی الحج- الحدیث ۱.
- (۲) الوسائل- الباب- ۸- من أبواب النیابة فی الحج- الحدیث ۷.

جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام؛ ج۱۷، ص: ۳۶۵

استنابة الصرورة

- و موثق عبيد بن زرارة «۳» «قلت لأبی عبد الله (علیه السلام):
- الرجل الصرورة یوصی أن یحج عنه هل تجزی عنه امرأة؟ قال: لا، کیف تجزی امرأة و شهادته شهادتان، قال: إنما ینبغی أن تحج المرأة عن المرأة، و الرجل عن الرجل، و قال: لا بأس أن یحج الرجل عن المرأة»

- (۳) الوسائل- الباب- ۹- من أبواب النیابة فی الحج- الحدیث ۲.

جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام؛ ج۱۷، ص: ۳۶۵

استنابة الصرورة

- و فيه منع إرادة الحرمة من «لا ينبغى» خصوصا فى المقام الـذى قـد عرفت قوة دليله من النصوص المنجبرة بالعمل على وجه يقصر غيرها عن معارضتها سندا و دلالة، فالمتجه حينئذ حمله على الكراهة لمكان كونها صرورة.
- بل لعل نيابة الرجل الصرورة لا تخلو منها و إن كانت الامرأة أشد، ل
- مكاتبة بكر بن صالح «۴» إلى أبى جعفر (عليه السلام) «ان ابنى معى و قد أمرته أن يحج عن أمى أ يجزى عنها حجة الإسلام؟ فقال: لا، و كان ابنه صرورة و كانت امه صرورة»
- (۴) الوسائل- الباب- ۶- من أبواب النيابة فى الحج- الحديث ۴.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۱۷، ص: ۳۶۵

استنابة الصرورة

- و مكاتبة إبراهيم بن عقبة «۵» اليه (عليه السلام) يسأله «عن رجل صرورة لم يحج قط حج عن صرورة لم يحج قط يجزى كل واحد منهما تلك الحجة عن حجة الإسلام أولا؟ بين لى ذلک يا سيدى إن شاء الله، فكتب لا يجزى ذلک»
- بل

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۱۷، ص: ۳۶۵

استنابة الصرورة

- خبر بشير النبال «١» أوضح من ذلک دلالة على إرادة رجحان نيابة الرجل عليها قال: «سألته ان والدتى توفت و لم تحج فقال: يحج عنها رجل أو امرأة، قال: أيهما أحب إليک؟ قال: رجل أحب إلى»

(١) الوسائل- الباب- ٨- من أبواب النيابة فى الحج- الحديث ٨.

استنابة الصرورة

- بل قد يستفاد من التأمل فى جميع النصوص صريحها و ظاهرها و إشعارها كموثق عبيد بن زرارة و غيره **أن للراجحية و المرجوحية جهتين: التساوى فى الذكورة و الأنوثة و الصرورة و غير الصرورة**، و النهاية فى المرجوحية نيابة المرأة الصرورة عن الرجل الصرورة، لاجتماع الجهتين فيها، و كذا نيابة الرجل الصرورة عن المرأة الصرورة إلا انها أقل باعتبار خفة صرورة الرجل بالنسبة إلى صرورة المرأة،

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج١٧، ص: ٣٦٦

استنابة الصرورة

- و أما نيابة الرجل الصرورة عن الرجل ففيه جهة الصرورية فقط كالامرأة الصرورة عن الامرأة الصرورة، و كذا غير الصرورة مع المخالفة ليس فيه إلا جهة المخالفة، و الجامع للجهتين كالرجل غير الصرورة عن الرجل و الامرأة غير الصرورة عن الامرأة فيه الفضل، و خال عن جهة المرجوحية، نعم هذا كله من حيث نفس الذكورة و الأنوثة، و إلا فقد تحصل بعض المرجحات فى خصوص بعض أفراد أحدهما على بعض افراد الآخر كما أشار إليه بـ

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج١٧، ص: ٣٦٦

استنابة الصرورة

- قوله (عليه السلام): «رب امرأة خير من رجل»
- بل ربما ظهر من
- قوله (عليه السلام) فی خبر بشير: «رجل أحب إلی»
- ان الرجل غالبا خير من المرأة (عليه السلام) حتی مع فرض تساويهما فی الأداء أو كون المرأة خيرا منه، و إلا لنافی ما سمعته فی موثق عبيد، فتأمل جيدا.
-
-

جواهر الكلام فی شرح شرائع الإسلام؛ ج۱۷، ص: ۳۶۵

استنابة الصرورة

- (١) أمّا المرأة الصرورة «٢» فقد صرّح الشيخ فى المبسوط «٣» بعدم جواز حجّها عن الرجال و لا عن النساء، كما أنه أطلق المنع فى النهاية «۴» فى نيابة المرأة الصرورة،

- (٢) رجل صرور و صرورة رجل لم يحج، و قيل لم يتزوج. امرأة صرورة لم تحج. أقرب الموارد ١: ۶۴٣.
- (٣) المبسوط ١: ٣٢۶.
- (۴) النهاية: ٢٨٠.

موسوعة الإمام الخوئى؛ ج٢٧، ص: ١۶

استنابة الصرورة

- لخبر على بن أحمد بن أشيم عن سليمان بن جعفر، قال: «سألت الرضا (عليه السلام) عن امرأة صرورة حجّت عن امرأة صرورة، فقال: لا ينبغى» «۵» بناء على أنّ قوله «لا ينبغى» يدل على المنع كما استظهرنا ذلک، لما ذكرنا غير مرّة أن «لا ينبغى» معناه أنه لا يتيسّر له و هو معنى الحرمة و المنع، فإذا كانت نيابتها عن المرأة ممنوعة كما فى الخبر فنيابتها عن الرجل أولى بالمنع، و لكن الخبر ضعيف بابن أشيم.

- (۵) الوسائل ۱۱: ۱۷۸/ أبواب النيابة فى الحج ب ۲۹ ح ۳.

استنابة الصرورة

- و كذلک منع عن نيابة المرأة الصرورة عن الرجل فی الاستبصار «۶» و استدل له بعدّة من الروايات كلها ضعيفة:
- منها: خبر مصادف «فی المرأة تحج عن الرجل الصرورة؟ فقال: إن كانت قد حجّت و كانت مسلمة فقيهة فربّ امرأة أفقه من رجل» «۱»، فإن مفهومه يدل على المنع عن نيابتها إذا كانت صرورة و لم تحج، و الخبر ضعيف بمصادف و سهل بن زياد.
- (۶) الاستبصار ۲: ۳۲۳.
- (۱) الوسائل ۱۱: ۱۷۷/ أبواب النيابة فی الحج ب ۸ ح ۴، ۷.

استنابة الصرورة

- و منها: خبر آخر لمصادف «أ تحجّ المرأة عن الرجل؟ فقال: نعم إذا كانت فقيهة مسلمة و كانت قد حجت، ربّ امرأة خير من رجل» «٢»، و دلالته على المنع أيضاً بالمفهوم كالخبر المتقدّم و لكنّه ضعيف أيضاً بمصادف.

- (٢) الوسائل ١١: ١٧٧/ أبواب النيابة فى الحج ب ٨ ح ٤، ٧.

موسوعة الإمام الخوئى؛ ج٢٧، ص: ١٧

استنابة الصرورة

- ثمّ إنه فى الوسائل فى الطبعة الحديثة ذكر سند الخبر الثانى هكذا: و عنه أى عن موسى بن القاسم و عن الحسين (الحسن) اللّؤلؤى عن الحسن بن محبوب عن مصادف. و لا يخفى أن حرف الواو فى قوله و عن الحسين زائدة، و الصحيح عن الحسن بلا تقديم الواو كما فى التهذيب الجديد «٣» و الاستبصار «٤»، و الراوى عن الحسن بن محبوب هو الحسن اللّؤلؤى كما فى التهذيب و الاستبصار لا الحسين فإنّه والد الحسن اللّؤلؤى و الحسن اللّؤلؤى ضعيف لتضعيف ابن الوليد و ابن نوح و الصدوق له فلا يفيد توثيق النجاشى حينئذ «٥».
- (٣) التهذيب ٥: ٤١٣/ ١٤٣٦.--(٤) الاستبصار ٢: ٣٢٢/ ١١٤٢.- -(٥) راجع معجم الرجال ٥: ٣٩٨، رجال النجاشى: ٤٠.

استنابة الصرورة

- و منها: خبر زيد الشحام «يحجّ الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة و لا تحجّ المرأة الصرورة عن الرجل الصرورة» «۶»، و دلالته على المنع واضحة و لكنّه ضعيف سنداً بمفضل و هو أبو جميلة الكذاب.

- (۶) الوسائل ۱۱: ۱۷۸/ أبواب النيابة فى الحج ب ۹ ح ۱.

المفضل بن صالح أبو جميلة

- ١٢٥٧٨ - المفضل بن صالح أبو جميلة:«»
- قال الشيخ ٧٦٤: مفضل بن صالح، يكنى أبا جميلة له كتاب. و كان نخاسا يبيع الرقيق، و يقال إنه كان حدادا، أخبرنا به جماعة، عن أبي المفضل، عن ابن بطة، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن على بن فضال، عنه.

المفضل بن صالح أبو جميلة

- و عده فی رجاله من أصحاب الصادق ع (۵۶۵) قائلا: المفضل بن صالح أبو علی، مولی بنی أسد یکنی بأبی جمیلة أیضا، مات فی حیاة الرضا ع.
- و عده البرقی من أصحاب الصادق ع أیضا قائلا: أبو جمیلة المفضل بن صالح الأسدی مولی نخاس، کان یبیع الرقیق و یقال: إنه حداد،
- و تقدم عن النجاشی فی ترجمة جابر بن یزید قوله روی عنه جماعة غمز فیهم، و ضعفوا، منهم عمرو بن شمر، و المفضل بن صالح، إلی آخر ما ذکره.

معجم رجال الحدیث ج : ۱۸ ص : ۲۸۷

المفضل بن صالح أبو جميلة

- و قال ابن الغضائرى: المفضل بن صالح أبو جميلة الأسدى النخاس مولاهم، ضعيف، كذاب، يضع الحديث، حدثنا أحمد بن عبد الواحد قال: حدثنا على بن محمد بن الزبير: قال حدثنا على بن الحسن بن فضال قال: سمعت معاوية بن حكيم يقول سمعت أبا جميلة يقول: أنا وضعت رسالة معاوية إلى محمد بن أبى بكر، و قد روى المفضل عن أبى عبد الله و أبى الحسن ع.
- بقى هنا أمران: الأول: أن المفضل بن صالح وقع فى أسناد كامل الزيارات فقد روى عن أبى أسامة زيد الشحام، و روى عنه محمد بن عبد الحميد العطار، الباب ١٧، فى قول جبرئيل لرسول الله ص إن الحسين تقتله أمتک من بعدک، الحديث ٢.
- و قد شهد ابن قولويه بوثاقة جميع من وقع فى أسناد كتابه.

معجم رجال الحديث ج : ١٨ ص : ٢٨٧

المفضل بن صالح أبو جميلة

- و لكنه معارض بما ذكره النجاشي، من **أن ضعف المفضل بن صالح كان من المتسالم عليه عند الأصحاب**، و مع ذلک فقد مال المحقق الوحيد إلى إصلاح حاله، لرواية الأجلة و من أجمعت العصابة إلى تصحيح ما يصح عنه، كابن أبي عمير و ابن المغيرة و الحسن بن محبوب و البزنطي في الصحيح، و الحسن بن علي بن فضال، يشهد بوثاقته و الاعتماد عليه، و يؤيده كونه كثير الرواية سديدة مفتى بها (انتهى).
- أقول: مر غير مرة أن كثرة الرواية و رواية الأجلة، و أصحاب الإجماع عن رجل لا تدلان على وثاقته، و على تقدير تسليم الدلالة.
- فلا يمكن الأخذ بها مع ما سمعته من النجاشي من التسالم على ضعف الرجل، و الله العالم.

معجم رجال الحديث ج : ١٨ ص : ٢٨٧

استنابة الصرورة

- فتحصل: أنه لا دليل على منع نيابة المرأة الصرورة عن المرأة الصرورة أو الرجل الصرورة، و ما دلّ على ذلک من الروايات ضعيف، بل مقتضى إطلاق أدلّة النيابة جواز نيابة المرأة مطلقاً عن الرجل، و لا مقيد فی البين إلّا فی مورد واحد و هو النيابة عن الرجل الحی فإن اللازم كون النائب عنه رجلًا صرورة، و أمّا نيابة المرأة عنه فمشكلة و كذا نيابة الرجل غير الصرورة، و قد استوفينا الكلام فی اعتبار ذلک عند شرح المسألة ۷۲ من شرائط وجوب الحج «۱».

- (۱) راجع شرح العروة ۲۶: ۱۹۲ ذيل المسألة [۳۰۶۹].

استنابة الصرورة

- ثمّ لا يخفى أن فى بعض الروايات أو أكثرها أُخذ الصرورة فى النائب و المنوب عنه و فى بعضها أُخذ الصرورة فى المنوب عنه لا النائب، و لا يبعد القول بكراهة نيابة المرأة الصرورة عن الرجل الصرورة أو عن الرجل غير الصرورة كما فى خبرى مصادف المتقدمين «٢»، و كذا كراهة نيابة المرأة الصرورة عن المرأة الصرورة كما فى خبر ابن أشيم المتقدّم.

- (٢) فى ص ١٧

استنابة الصرورة

- و أمّا كراهة نيابة الرجل الصرورة عن رجل فلم يستبعدها فى المـتن، بل استظهرها فى الجواهر «٣» و استدلّ بروايتين سنذكرهما قريباً إن شاء اللّه كما نذكر عدم دلالتهما على الكراهة،

- (٣) الجواهر ١٧: ٣٦٥.

استنابة الصرورة

- بل قد تجب استنابة الرجل الصرورة فيما إذا كان المنوب عنه رجلًا حيّاً، بل ورد الأمر باستنابة الصرورة إذا كان المنوب عنه ميتاً كما فى صحيح معاوية ابن عمّار «فى رجل صرورة مات و لم يحجّ حجّة الإسلام و له مال، قال (عليه السلام): يحجّ عنه صرورة لا مال له» «۴»،

- (۴) الوسائل ۱۱: ۱۷۲/ أبواب النيابة فى الحج ب ۵ ح ۲.

استنابة الصرورة

- و رواها الشيخ بإسناد آخر صحيح أيضاً و لكن فى متنها على طريقه تشويشاً، لأنه بعد ما سُئل (عليه السلام) عن الرجل يموت و لم يحج حجّة الإسلام و يترک مالًا، قال: «عليه أن يحج من ماله رجلًا صرورة لا مال له» «۵». إذ لا معنى لأنّ يكون على الميت شىء، و إنما يجب على الوصى أو الوارث الإحجاج من مال الميت لا على نفس الميت.

- (۵) الوسائل ۱۱: ۷۱/ أبواب وجوب الحج ب ۲۸ ح ۱، التهذيب ۵: ۱۵/ ۴۲.

استنابة الصرورة

- و كيف كان، لا ريب فى أن المستفاد من الرواية لزوم إحجاج الرجل الصرورة إذا كان المنوب عنه الميت صرورة، و لو لم يكن دليل على الخلاف وجب الالتزام بمضمونها،

موسوعة الإمام الخوئى؛ ج۲۷، ص: ۱۹

استنابة الصرورة

- و بإزائها صحيحة أبي أيوب قال «قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام): امرأة من أهلنا مات أخوها فأوصى بحجة و قد حجت المرأة، فقالت: إن كان يصلح حججت أنا عن أخى و كنت أنا أحق بها من غيرى، فقال أبو عبد اللّه (عليه السلام): لا بأس بأن تحج عن أخيها، و إن كان لها مال فلتحج من مالها فإنه أعظم لأجرها» «١»، فإنها صريحة الدلالة على جواز نيابة غير الصرورة و لو كانت امرأة عن الرجل الميت الذى لم يحج، و مقتضى الجمع العرفى بينها و بين صحيح معاوية بن عمّار هو الالتزام باستحباب نيابة الصرورة.
- (١) الوسائل ١١: ١٧٦/ أبواب النيابة فى الحج ب ٨ ح ١.

استنابة الصرورة

- و أمّا ما استدل به صاحب الجواهر على الكراهة فهو روايتان:

موسوعة الإمام الخوئی؛ ج۲۷، ص: ۱۹

استنابة الصرورة

- الأُولى: رواية إبراهيم بن عقبة، قال: «كتبت إليه أسأله عن رجل صرورة لم يحج قط حج عن صرورة لم يحج قط أ يجزئ كل واحد منهما تلك الحجة عن حجة الإسلام أو لا؟ بيّن لى ذلک يا سيّدى إن شاء اللّه، فكتب (عليه السلام): لا يجزئ ذلک» «٢» و الرواية معتبرة، فإن إبراهيم بن عقبة و إن لم يوثق فى كتب الرجال و لكنه من رجال كامل الزيارات، إلّا أن دلالتها على الكراهة ضعيفة لأنّ الرواية ناظرة سؤالًا و جواباً إلى الإجزاء و عدمه، و أن العمل الصادر من النائب الصرورة هل يجزئ عن حجة الإسلام أم لا، و ليست ناظرة إلى حكم الاستنابة و أنها تجوز أم لا.
- (٢) الوسائل ١١: ١٧٣/ أبواب النيابة فى الحج ب ٦ ح ٣.

استنابة الصرورة

- و أمّا حكمه (عليه السلام) بعدم الإجزاء فبالنسبة إلى النائب فواضح لعدم القصد فى عمله عن نفسه، فإن المفروض أنّه حجّ عن غيره فلا معنى للإجزاء عن نفسه سواء فى الحج الواجب عليه بالفعل أو الواجب عليه فيما بعد عند حصول الاستطاعة و أمّا عدم الإجزاء عن المنوب عنه فيحمل على كون المنوب عنه حيّاً فتوافق الروايات الآمرة بتجهيز الصرورة عن الحى العاجز «١»، فإن قوله: «عن رجلٍ صرورة لم يحج» ظاهر فى كون المنوب عنه حيّاً و إلّا لو كان ميتاً لقال عن ميت لم يحج، فيكون الحكم بعدم الإجزاء حينئذ لأجل عدم صدور الحج منه بتسبيب من المنوب عنه.
- (١) الوسائل ١١: ٦٣/ أبواب وجوب الحج ب ٢٤.

استنابة الصرورة

- مع أن الظاهر من تلك الروايات اختصاص الإجزاء بصورة التسبيب من الحى دون التبرع عنه، و لم يظهر من هذه المعتبرة أن الحج كان بتسبيب من الحى، و لو فرض إطلاقها و شمولها للحى و الميت تقيد بمورد الحى، فتكون النتيجة الإجزاء عن الميت بالتبرع عنه كما هو الحال فى الحج المندوب و عدم الإجزاء فى مورد الحج عن الحى، لعدم سقوط الحج عنه بالتبرع له و إنما يسقط عنه فيما إذا كان بتسبيب و تجهيز من المنوب عنه، و حيث لم يظهر من الرواية كون الحج الصادر منه بتسبيب منه لذا حكم بعدم الإجزاء.

موسوعة الإمام الخوئى؛ ج۲۷، ص: ۲۰

استنابة الصرورة

- و الحاصل: مقتضى الجمع بينٍ هذه الروايـة و الروايـات الدالّـة علـى سقوط الحج عن الميت تبرّعاً «٢» حمل هـذه الروايـة علـى صـورة الإتيان عن الحى من دون تسبيب منه.

- (٢) الوسائل ١١: ١٩٦/ أبواب النيابة فى الحج ب ٢٥.

استنابة الصرورة

- الرواية الثانية: معتبرة بكر بن صالح، قال: «كتبت إلى أبى جعفر (عليه السلام): أن ابنى معى و قد أمرته أن يحج عن أُمى أ يجزئ عنها حجة الإسلام؟ فكتب: لا، و كان ابنه صرورة و كانت أُمه صرورة» «٣»، و الرواية كما ذكرنا معتبرة لأنّ بكر بن صالح و إن لم يوثق فى كتب الرجال و لكنه من رجال كامل الزيارات. و الحكم بعدم الإجزاء المذكور فى هذه الرواية إنما هو بالنسبة إلى المنوب عنه خاصّة، بخلاف عدم الإجزاء المذكور فى الرواية الأُولى فإنه بالنسبة إلى النائب و المنوب عنه.
- (٣) الوسائل ١١: ١٧٤/ أبواب النيابة فى الحج ب ٦ ح ٤.

استنابة الصرورة

- و ممّا تقدّم فی الجواب عن الروایة الأُولی یظهر الجواب عن هذه من حملها علی کون المنوب عنه حیّاً و لم یکن الحج الصادر بتسبیب منه.

موسوعة الإمام الخوئی؛ ج۲۷، ص: ۲۰

استنابة الصرورة

- و بالجملة: لا يستفاد من الروايتين كراهة استنابة الصرورة، بل المستفاد من الروايات لزوم كون النائب صرورة إذا كان المنوب عنه رجلًا حيّاً، كما أن المستفاد من صحيحة معاوية بن عمّار المتقدّمة استحباب كون النائب صرورة إذا كان المنوب عنه ميتاً، لما عرفت من أن ذلک مقتضى الجمع بينها و بين صحيحة أبى أيوب المتقدّمة فكون النائب صرورة إما واجب أو مستحب فأين الكراهة.
- و ربّما يقال بأن صحيحة أبى أيوب المتقدّمة غير ظاهرة فى حج الإسلام و كلامنا فى حج الإسلام.

موسوعة الإمام الخوئى؛ ج۲۷، ص: ۲۱

استنابة الصرورة

- و فيه: أن الصحيحة و إن لم يقع فيها التصريح بكون الحج الموصى به حج الإسلام و لكن يظهر من الذيل أنه حج الإسلام، لظهور قوله: «و إن كان لها مال فلتحج من مالها» في الاجتزاء بالتبرع، و لا يكون ذلک إلّا فی مورد حج الإسلام، لأنّ الإيصاء بالحج و إخراجه من الثلث لا يسقط بالتبرع لعدم العمل بالوصية و لو تبرع ألف متبرع، بخلاف حج الإسلام فإنه يسقط بالتبرع و يوجب فراغ ذمّة الميت المتبرع عنه، و لا يبقى مجال للعمل بالوصية حينئذ لارتفاع موضوعها. و بعبارة واضحة: الصحيحة صريحة فی تفريغ ذمّة الميت بالتبرع عنه مع أن الوصية لا تسقط به فيكشف ذلک عن كون الحج الموصى به هو حج الإسلام.

موسوعة الإمام الخوئی؛ ج۲۷، ص: ۲۱

استنابة الصرورة

- و من جملة الروايات الدالّة على جواز نيابة غير الصرورة عن الميت صحيحة حكم ابن حكيم «إنسان هلک و لم يحج و لم يوص بالحج فأحج عنه بعض أهله رجلًا أو امرأة إلى أن قال إن كان الحاج غير صرورة أجزأ عنهما جميعاً و أجزأ الذى أحجّه» «۱» و هى صريحة فى الإجزاء مع كون النائب غير صرورة، و معنى الإجزاء عنهما الإجزاء عن المنوب عنه و تفريغ ذمّته و ترتب الثواب على عمل النائب.

- (۱) الوسائل ۱۱: ۱۷۶/ أبواب النيابة فى الحج ب ۸ ح ۳.

استنابة الصرورة

- و منها: الروايات الدالّة على سقوط الحج و الاجتزاء بالتبرع «٢»، و لا يمكن حملها على الصرورة، لأنّه إذا كان النائب صرورة ذا مال يجب الحج عن نفسه.
- فظهر من جميع ما تقدّم استحباب كون النائب صرورة و جواز نيابة غير الصرورة كما يجوز التبرّع منه، فما ذكروه من كراهة استنابة الصرورة ممّا لا أساس له، بل استنابة الصرورة إمّا واجبة أو مستحبّة.
- (٢) الوسائل ١١: ١٩٦/ أبواب النيابة فى الحج ب ٢٥.
-

موسوعة الإمام الخوئى؛ ج٢٧، ص: ٢١

استنابة الصرورة

- «١٠» ٢٨ بَابُ أَنَّ مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ كَانَ مُسْتَطِيعاً وَجَبَ أَنْ تُقْضَى عَنْهُ مِنْ أَصْلِ الْمَالِ وَ إِنْ لَمْ يُوصِ بِهَا
- ١٤٢٦٨- ١- «١١» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ- وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ يَتْرُكُ مَالًا قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يُحَجَّ «١» مِنْ مَالِهِ رَجُلًا صَرُورَةً لَا مَالَ لَهُ.

- (١)- فى المصدر زيادة- عنه.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٧١

استنابة الصرورة

- وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ «٢».
- (١١)- التهذيب ٥- ١٥- ٤٢، و أورد نحوه بطريق آخر فى الحديث ٢ من الباب ٥ من أبواب النيابة.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٧١

استنابة الصرورة

- ١٤٢٧٥- ٨- «٤» وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَكَمِ بْنِ حُكَيْمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْسَانٌ هَلَكَ وَ لَمْ يَحُجَّ- وَ لَمْ يُوصِ بِالْحَجِّ فَأَحَجَّ عَنْهُ بَعْضُ أَهْلِهِ- رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً هَلْ يُجْزِي ذَلِكَ وَ يَكُونُ قَضَاءً عَنْهُ- وَ يَكُونُ الْحَجُّ لِمَنْ حَجَّ وَ يُؤْجَرُ مَنْ أَحَجَّ عَنْهُ- فَقَالَ إِنْ كَانَ الْحَاجُّ غَيْرَ صَرُورَةٍ- أَجْزَأَ عَنْهُمَا جَمِيعاً وَ أُجِرَ الَّذِي أَحَجَّهُ.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٧١

استنابة الصرورة

- ١٤٢٤٨- ٢- «٦» وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ إِنْ كَانَ مُوسِراً وَ حَالَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْحَجِّ مَرَضٌ أَوْ حَصْرٌ «٧»- أَوْ أَمْرٌ يَعْذِرُهُ اللَّهُ فِيهِ- فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُحِجَّ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ صَرُورَةً لَا مَالَ لَهُ.
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ «٨»

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٦٣

شرايط المنوب عنه

- (۶)- التهذيب ۵- ۴۰۳- ۱۴۰۵، و أورد صدره فی الحدیث ۳ من الباب ۶، و ذیله فی الحدیث ۳ من الباب ۲۵، و فی الحدیث ۳ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب.
- (۷)- أو حصر- لیس فی الفقیه (هامش المخطوط).
- (۸)- الفقیه ۲- ۴۲۱- ۲۸۶۴.

وسائل الشيعة؛ ج۱۱، ص: ۶۳

شرايط المنوب عنه

- وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ «١» وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «٢».

وسائل الشيعة، ج١١، ص: ٦٤

شرايط المنوب عنه

- ١٤٢٥٣- ٧- «٤» وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ حَالَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْحَجِّ مَرَضٌ- أَوْ أَمْرٌ يَعْذِرُهُ اللَّهُ فِيهِ- فَقَالَ عَلَيْهِ أَنْ يُحِجَّ «٥» مِنْ مَالِهِ صَرُورَةً لَا مَالَ لَهُ.

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ «٦» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ «٧».

وسائل الشيعة، ج١١، ص: ٦٥

استنابة الصرورة

- «٨» ٩ بَابُ كَرَاهَة اسْتِنَابَة الْمَرْأَة الصَّرُورَة فِى الْحَجِّ
- ١٤٥٦٩- ١- «٩» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَن بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَن عَنْ مُفَضَّل عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّام عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَحُجُّ الرَّجُلُ الصَّرُورَةُ عَنِ الرَّجُلِ الصَّرُورَةِ- وَ لَا تَحُجُّ الْمَرْأَةُ الصَّرُورَةُ عَنِ الرَّجُلِ الصَّرُورَةِ.
- (٨)- الباب ٩ فيه ٣ أحاديث.
- (٩)- التهذيب ٥- ٤١٤- ١٤٣٩، و الاستبصار ٢- ٣٢٣- ١١٤٣، و أورد صدره فى الحديث ٢ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

استنابة الصرورة

- ١٤٥٧٠- ٢- «١» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اَللَّهِ ع الرَّجُلُ الصَّرُورَةُ يُوصِي أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ- هَلْ يُجْزِي عَنْهُ امْرَأَةٌ قَالَ لَا- كَيْفَ تُجْزِي امْرَأَةٌ وَ شَهَادَتُهُ شَهَادَتَانِ- قَالَ إِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ تَحُجَّ الْمَرْأَةُ عَنِ الْمَرْأَةِ- وَ الرَّجُلُ عَنِ الرَّجُلِ- وَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَحُجَّ الرَّجُلُ عَنِ الْمَرْأَةِ.
- أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِالصَّرُورَةِ لِمَا مَضَى «٢» وَ يَأْتِي «٣».
- (١)- التهذيب ٩- ٢٢٩- ٨٩٩. (٢)- مضى فى الحديث ١ من هذا الباب. (٣)- ياتى فى الحديث ٣ من هذا الباب.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ١٧٩

استنابة الصرورة

- ١٤٥٧١- ٣- «٤» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ امْرَأَةٍ صَرُورَةٍ- حَجَّتْ عَنِ امْرَأَةٍ صَرُورَةٍ فَقَالَ لَا يَنْبَغِي.
- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ «٥» وَ عَلَى الْجَوَازِ «٦».
- (٤)- التهذيب ٥- ٤١٤- ١٤٤٠، و الاستبصار ٢- ٣٢٣- ١١٤٤. (٥)- تقدم فى الحديثين ٤، ٧ من الباب ٨ من هذه الأبواب. (٦)- تقدم فى الأحاديث ٢، ٥، ٦، ٨ من الباب ٨ من هذه الأبواب، و فى الحديث ٤ من الباب ٢٤ من أبواب وجوب الحج.

من استقر عليه الحج و تمكن من أدائه ليس له أن يحج عن غيره

- «۱» ۵ بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي النَّائِبِ أَنْ لَا يَكُونَ عَلَيْهِ حَجٌّ وَاجِبٌ وَ حُكْمِ مَنْ حَجَّ نَائِباً مَعَ وُجُوبِ الْحَجِّ عَلَيْهِ
- ۱۴۵۵۱- ۱- «۲» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ***سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ*** قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنِ الرَّجُلِ الصَّرُورَةِ- يَحُجُّ عَنِ الْمَيِّتِ قَالَ نَعَمْ- إِذَا لَمْ يَجِدِ الصَّرُورَةُ مَا يَحُجُّ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ- فَإِنْ كَانَ لَهُ مَا يَحُجُّ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ- فَلَيْسَ يُجْزِي عَنْهُ حَتَّى يَحُجَّ مِنْ مَالِهِ- وَ هِيَ تُجْزِي عَنِ الْمَيِّتِ إِنْ كَانَ لِلصَّرُورَةِ مَالٌ- وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ. (۲)- الكافي ۴- ۳۰۵- ۲، و التهذيب ۵- ۴۱۰- ۱۴۲۷، و الاستبصار ۲- ۳۱۹- ۱۱۳۱.

من استقر عليه الحج و تمكن من أدائه ليس له أن يحج عن غيره

- ۱۴۵۵۳- ۳- «۵» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ *سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ* أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّرُورَةِ- أَ يَحُجُّ عَنِ الْمَيِّتِ فَقَالَ نَعَمْ- إِذَا لَمْ يَجِدِ الصَّرُورَةُ مَا يَحُجُّ بِهِ- فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ حَتَّى يَحُجَّ مِنْ مَالِهِ- وَ هُوَ يُجْزِي عَنِ الْمَيِّتِ كَانَ لَهُ مَالٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ «۶».
- (۵)- الفقيه ۲- ۴۲۴- ۲۸۷۲.
- (۶)- فى الحديثين إشعار بان الأمر بالشىء لا يستلزم النهى عن ضده الخاص، أو أن النهى فى العبادة لا يستلزم الفساد فى صورة خاصة، و دلالتهما على باقى الأفراد غير ظاهرة و القياس باطل. (منه قده).

وسائل الشيعة، ج۱۱، ص: ۱۷۲

من استقر عليه الحج و تمكن من أدائه ليس له أن يحج عن غيره

- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ «۱» وَ الْإِجْزَاءُ فِی الْحَدِيثَيْنِ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى جَهْلِ الْوَصِيِّ بِالْحَالِ مَعَ عَدَمِ التَّفْرِيطِ وَ أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ وَ لَا يَجِبُ اسْتِنَابَةُ نَائِبٍ آخَرَ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِالْمَالِ مَا لَا يَكْفِی لِلْحَجِّ كَمَا ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ. (۱)- تقدم فی الحديثين ۲، ۷ من الباب ۲۴ من أبواب وجوب الحج.
-

وسائل الشيعة، ج۱۱، ص: ۱۷۳

من استقر عليه الحج و تمكن من أدائه ليس له أن يحج عن غيره

- ۱۴۵۵۶- ۳- «۵» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ (صَرُورَةَ لَمْ يَحُجَّ قَطُّ) «۶»- حَجَّ عَنْ صَرُورَةٍ لَمْ يَحُجَّ قَطُّ- أَ يُجْزِيَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تِلْكَ الْحَجَّةُ عَنْ «۱» حَجَّةِ الْإِسْلَامِ أَوْ لَا- بَيِّنْ لِي ذَلِكَ يَا سَيِّدِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ- فَكَتَبَ ع لَا يُجْزِي «۲» ذَلِكَ. (۵)- التهذيب ۵- ۴۱۱- ۱۴۳۰، و الاستبصار ۲- ۳۲۰- ۱۱۳۴.
- (۶)- ليس فى التهذيب. (۱)- فى نسخة- من (هامش المخطوط).
- (۲)- فى نسخة- لا يجوز (هامش المخطوط).

وسائل الشيعة، ج۱۱، ص: ۱۷۳-۱۷۴

من استقر عليه الحج و تمكن من أدائه ليس له أن يحج عن غيره

- أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى صَرُورَة لَهُ مَالٌ لِمَا تَقَدَّمَ «۳» وَ جَوَّزَ حَمْلَهُ عَلَى نَفْيِ الْإِجْزَاءِ عَنِ النَّائِبِ إِذاً أَيْسَرَ لِمَا تَقَدَّمَ «۴» وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى الْإِنْكَارَ وَ عَلَى عَدَمِ جَوَازَ تَرْكِ الْحَجِّ اعْتِمَاداً عَلَى الِاسْتِنَابَة وَ عَلَى التَّقِيَّة وَ عَلَى عَدَمِ مَعْرِفَة اَلصَّرُورَة بِأَفْعَال الْحَجِّ وَ عَلَى عَدَمِ إِجْزَاءِ الْحَجَّة الْوَاحِدَة عَنْهُمَا مَعاً كَمَا هُوَ ظَاهِرُهُ. (۳)- تقدم فى اَلحديثين ۱، ۲ من هذَا الباب.
- (۴)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۲۱ من أبواب وجوب الحج.
-

وسائل الشيعة، ج۱۱، ص: ۱۷۴

من استقر عليه الحج و تمكن من أدائه ليس له أن يحج عن غيره

- ۱۴۵۵۷- ۴- «۵» وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ ابْنِي مَعِيَ- وَ قَدْ أَمَرْتُهُ أَنْ يَحُجَّ عَنْ أُمِّي- أَ يُجْزِي عَنْهَا حَجَّةُ الْإِسْلَامِ- فَكَتَبَ لَا وَ كَانَ ابْنُهُ صَرُورَةً وَ كَانَتْ أُمُّهُ صَرُورَةً.
- أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ «۶». (۵)- التهذيب ۵- ۴۱۲- ۱۴۳۳، و الاستبصار ۲- ۳۲۱- ۱۱۳۷.
- (۶)- تقدم فى ذيل الحديث ۳ من هذا الباب.
-